التقرير السابع (٢)

◄ سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)

البند السابع من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٦
الطبعة الأولى ٢٠٢٦

هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي. انظر الموقع التالي creativecommons.org/licences/by/4.0 ويمكن للمستخدم إعادة استعمال أو مشاركة (نسخ وإعادة توزيع) وتكييف (إعادة مزج وتحويل والاستناد إلى العمل الأصلي) كما هو مفصل في الترخيص. ويجب على المستخدم أن يذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي وأن يشير إلى ما إذا تم إجراء تغييرات عليه. لا يُسمح باستخدام رمز واسم وشعار منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالترجمات أو التعديلات أو غيرها من الأعمال المشتقة.

الإسناد - يجب على المستخدم الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إجراء تغييرات ويجب أن يستشهد بالعمل على النحو التالي: *سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)*، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٦. © منظمة العمل الدولية.

الترجمات - في حالة ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذه ترجمة لحقوق الطبع والنشر الخاصة بمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذه الترجمة أو مراجعتها أو المصادقة عليها من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواها ودقتها. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) الترجمة فقط.*

التعديلات - في حالة تعديل هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذا تعديل لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر لمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذا التعديل أو مراجعته أو المصادقة عليه من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتباره تعديلاً رسمياً لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواه ودقته. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) التعديل فقط.*

مواد صادرة عن طرف ثالث - لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي هذا على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر غير التابعة لمنظمة العمل الدولية والواردة في هذا المنشور. إذا كانت المادة مسندة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدم هذه المواد هو المسؤول الوحيد عن الحصول على الأذونات اللازمة من صاحب الحقوق وسيكون وحده المسؤول عن أي انتهاك مزعوم.

أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص ولا يمكن تسويته ودياً يُحال إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويلتزم الطرفان بأي حكم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لمثل هذا النزاع.

لمزيد من التفاصيل بشأن الحقوق والتراخيص يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. وللحصول على مزيد من التفاصيل حول منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية، يرجى زيارة الموقع التالي: www.ilo.org/publns

ISBN 978-92-2-041452-1 (print)
ISBN 978-92-2-041453-8 (web PDF)
ISSN 0252-7022

يتوفر كذلك باللغات التالية:

الإنكليزية: ISBN 978-92-2-041440-8 (print), ISBN 978-92-2-041441-5 (web PDF)؛
الفرنسية: ISBN 978-92-2-041442-2 (print), ISBN 978-92-2-041443-9 (web PDF)؛
الاسبانية: ISBN 978-92-2-041444-6 (print), ISBN 978-92-2-041445-3 (web PDF)؛
الألمانية: ISBN 978-92-2-041448-4 (print), ISBN 978-92-2-041449-1 (web PDF)؛
الروسية: ISBN 978-92-2-041446-0 (print), ISBN 978-92-2-041447-7 (web PDF)؛
الصينية: ISBN 978-92-2-041450-7 (print), ISBN 978-92-2-041451-4 (web PDF).

إنّ التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية وقواعد بياناتها، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة، وعرض البيانات الوارد فيها، لا تنطوي على أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. انظر الموقع التالي: www.ilo.org/disclaimer

الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذا المنشور هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تمثل بالضرورة آراء منظمة العمل الدولية أو وجهات نظرها أو السياسات التي تتبعها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

تصميم إدارة العلاقات والاجتماعات الرسمية والخدمات اللغوية (RELMEETINGS): ILC114(2026)-VII(2)-[JUR-260203-001]-Ar.docx
طبع في سويسرا

مقدمة

١. قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) لمؤتمر العمل الدولي بنداً بشأن سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣).[١]

٢. واتخذ مجلس الإدارة هذا القرار بالاستناد إلى التوصية التي صاغها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي)[٢] في اجتماعه التاسع المعقود من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤.[٣]

٣. ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، يجوز للمؤتمر، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن يقرر سحب اتفاقية غير سارية (إما لأنّها لم تدخل حيز النفاذ مطلقا أو لأنّها لم تعد نافذة بسبب نقضها). وقد سبق وأن نظر المؤتمر في إلغاء معايير العمل الدولية المتقادمة أو سحبها استجابةً للتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الثلاثي، على النحو الذي اعتمده مجلس الإدارة.

٤. وإذا قرر المؤتمر سحب الاتفاقية رقم ٨٣، فستُحذف الاتفاقية من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية وسيتخذ المكتب الخطوات اللازمة لكفالة عدم إدراج الاتفاقية المسحوبة في أي مجموعة من مجموعات معايير العمل الدولية أو عدم الإشارة إليها على سبيل الاسترشاد في أي صكوك أو مدونات سلوك أو وثائق مماثلة جديدة.

٥. وفقاً للمادة ٥٢(١) من النظام الأساسي للمؤتمر، عندما يُدرج بند بشأن السحب في جدول أعمال المؤتمر، يبلغ المكتب الحكومات، قبل افتتاح دورة المؤتمر التي يُناقش فيها البند بما لا يقل عن ١٨ شهراً، تقريراً موجزاً واستبياناً يطلب فيهما أن تبيّن، خلال فترة مدتها ١٢ شهراً، موقفها من السحب المقترح وأسباب هذا الموقف، مشفوعَين بالمعلومات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يُطلب إلى الحكومات أن تتشاور مع أكثر منظمات أصحاب العمل والعمال تمثيلاً قبل إضفاء الصيغة النهائية على ردودها. وبناءً على ذلك، تم ارسال التقرير السابع (١) إلى الدول الأعضاء التي دعيت إلى موافاة المكتب بردودها بحلول ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥. وذكّر التقرير بالإجراء وبمقرر مجلس الإدارة ذي الصلة وأوجز الأسباب التي عرضها الفريق العامل الثلاثي على مجلس الإدارة عندما اقترح سحب الاتفاقية رقم ٨٣.[٤]

٦. وحتى ٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٦، كان المكتب قد تلقى ردوداً من حكومات الدول الأعضاء الخمس والأربعين التالية: ألبانيا، الجزائر، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، كمبوديا، كندا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، اكوادور، مصر، استونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، المكسيك، مملكة هولندا، النرويج، عُمان، بنما، البرتغال، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٧. وفي التقرير السابع (١)، استرعى المكتب انتباه الحكومات إلى المادة ٥٢(١) من النظام الأساسي للمؤتمر التي تنص على أن "يطلب الاستبيان من الحكومات أن تتشاور مع أكثر منظمات أصحاب العمل والعمال تمثيلاً قبل إضفاء الصيغة النهائية على ردودها".

---

[١] منظمة العمل الدولية، *جدول أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي*، الوثيقة GB.352/INS/2، ٢٠٢٤، الفقرة ٤٠ والملحق الثاني؛ الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ٧٥(ب).

[٢] أنشأ مجلس الإدارة في دورته ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥) الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير للمساهمة في "الهدف العام لآلية استعراض المعايير لضمان أن تكون لمنظمة العمل الدولية مجموعة واضحة وقوية وحديثة من معايير العمل الدولية التي تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل بغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة". وعملاً بالفقرة ٩ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، تم تكليف الفريق "باستعراض معايير العمل الدولية بهدف تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن: (أ) حالة المعايير التي تم استعراضها، بما في ذلك المعايير المحدثة والمعايير التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير المتقادمة والتصنيفات الأخرى المحتملة؛ (ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تتطلب معايير جديدة؛ (ج) إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً، حسب الاقتضاء". وتتوفر معلومات إضافية على صفحة الويب الخاصة بالفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

[٣] انظر منظمة العمل الدولية، *تقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير*، الوثيقة GB.352/LILS/3، ٢٠٢٤، الفقرتان ٢٣-٢٤ والمرفق الأول، الفقرة ١٠.

[٤] منظمة العمل الدولية، *سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)* التقرير ILC.114/VII(1)، ٢٠٢٤.

٨. وأكدت حكومات الدول الأعضاء الست والثلاثين التالية أنه جرى التشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل أو تم إشراكها في صياغة الردود: ألبانيا، الجزائر، النمسا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، كمبوديا، كندا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، مصر، استونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، هولندا، النرويج، عُمان، بنما، البرتغال، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وعلاوة على ذلك، أشارت حكومات الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية إلى أنّها سعت جاهدة إلى استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو إشراكها، لكنها لم تكن قد تلقت بعد، وقت تقديم ردودها، مدخلات من جميع الشركاء الاجتماعيين: البحرين، قبرص، مصر، اليونان، غواتيمالا، أيرلندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، بنما، البرتغال، سلوفينيا.

٩. وقد جرى إعداد هذا التقرير بالاستناد إلى الردود المتلقاة.

◄ الردود المتلقاة

١٠. يعرض هذا القسم ردود الحكومات على السؤال التالي المطروح فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٨٣.

هل تعتبرون أنّه ينبغي سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)؟

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أنّ الاتفاقية رقم ٨٣ لم تفقد غايتها أو أنّها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

مجموع عدد الردود: ٤٥.

الردود الإيجابية: ٤٥ - ألبانيا، الجزائر، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، كمبوديا، كندا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، اكوادور، مصر، استونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، المكسيك، مملكة هولندا، النرويج، عُمان، بنما، البرتغال، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الردود السلبية: لا يوجد.

تعليق المكتب

أعرب جميع المجيبين عن دعمهم لسحب الاتفاقية رقم ٨٣.

◄ القرارات المقترحة

١١. عملاً بالمادة ٥٢(٢) من النظام الأساسي للمؤتمر، يُقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لينظر فيه. والمؤتمر مدعو أيضاً إلى النظر في المقترح التالي واعتماده:

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في دورته ١١٤، ٢٠٢٦،

بعد النظر في اقتراح سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)،

قرر في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيه من عام ألفين وستة وعشرين سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ رقم (٨٣).

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب هذا الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.